

من وزير التربية

إلى

السيدات والساسة

المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية

المندوبيين الجهويين للتربية

مديرات و مديري المدارس الإعدادية والمعاهد

مديرات و مديري المدارس الابتدائية

الموضوع : حول المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية (دورة 2019).

المرجع : - الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برحال التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية و على جميع النصوص التي نصحته أو تتممه وآخرها الأمر عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 04 سبتمبر 2015.

القرار المؤرخ في 05 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية.

- القرار المؤرخ في 27 نوفمبر 2019 المتعلق بفتح المنازرة.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 20 جانفي 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية.

1) شروط الترشح :

يمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة أساتذة التعليم الثانوي المميزون المترسمون في رتبتهم غير الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها ومتوفرون فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات (20 ديسمبر 2019) مع مراعاة أحكام الفصل 29 (ثالثا) من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه .

(2) ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً للمقاييس التالية :

- بالنسبة إلى أساتذة التعليم الثانوي المميزين المباشرين للتدريس:

* الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح قبل تاريخ ختم الترشح على عشرين (20).

* تنفيل الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كالتالي:

- خمس شهادات أو ما يعادلها : عشر نقاط (10)

- أربع شهادات أو ما يعادلها : ثمان نقاط (08)

- ثلاثة شهادات أو ما يعادلها : ست نقاط (06)

- شهادتان أو ما يعادلها : أربع نقاط (04)

- شهادة أو ما يعادلها : نقطتان (02)

ولا تحقّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التنفيل للارتفاع إلا مرة واحدة وطالما لم يحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

* التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للستين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة .

* التنفيل على الأقدمية في التدريس بـ:

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني (8) سنوات تدريس

- ربع نقطة (0.25) عن كلّ سنة تدريس بعد ثماني (8) سنوات

ب- بالنسبة إلى أساتذة التعليم الثانوي المميزين المكلفين بعمل إداري أو المكلفين بخطبة وظيفية أو الملحقين:

* الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* الأقدمية في الرتبة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري ويكتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

* تنفيل الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كالتالي:

- خمس شهادات أو ما يعادلها : عشر نقاط (10)

- أربع شهادات أو ما يعادلها : ثمان نقاط (08)

- ثلث شهادات أو ما يعادلها : ست نقاط (06)
- شهادتان أو ما يعادلهما : أربع نقاط (04)
- شهادة أو ما يعادلها : نقطتان (02)

ولا تحوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التنفيذ للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المرشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيذ سابق.

* التنفيذ بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للستين الأخيرتين اللتين تسبقان المنازلة .

* التنفيذ بأربع (04) نقاط على أقصى تقدير للمرشحين الذين تم تكليفهم بخطبة وظيفية لمدة خمس 05 سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو بالمؤسسات التربوية و يباشرون الخطبة عند الترشح و ذلك كالتالي:

- مدير عام أو مدير : أربع (04) نقاط ،

- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلث (03) نقاط ،

- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية أو ناظر : نقطتان (02) .

33) كيفية الترشح :

يتعين على الأساتذة الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل للدورة 2019 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي: www.Edunet.tn في أجل أقصاه يوم 20 ديسمبر 2019 ثم سحب مطلب الترشح وإرساله عن طريق التسلسل الإداري في أجل أقصاه يوم 23 ديسمبر 2019 ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

* قائمة في الخدمات مؤشرة و مضافة من قبل رئيس الإدارة

* نسخة من قرار الانتداب

* نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

* نسخة من قرار التسمية في رتبة أستاذ تعليم ثانوي

* نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي

* نسخ مطابقة للأصل من الشهادات الجامعية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي التي تحوّل للمرشح حق التنفيذ.

* نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي .

* نسخة من العدد الإداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتدرис.

* نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للستين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي أعدّها المرشح أو ساهم في إعدادها.

ملاحم ظلة : يُرفض كل مطلب ترشح لا يتضمن مطبوعة الترشح عن بعد أو يقدم بعد تاريخ ايداع ملفات الترشح 23 ديسمبر 2019 .

والرجاء :

- من السيدات والساسة المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية توجيهه مطالب المرشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى الإدارة العامة للموارد البشرية، بعد التأكيد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 25 ديسمبر 2019.

- ومن السيدات والساسة مدیرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيهه مطالب المرشحين إلى المندوبيات الجمومية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أهل أقصاه يوم 25 ديسمبر 2019.

والمرغوب من:

+ السيد المدير العام للموارد البشرية التأكيد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة وتوجيهها إلى إدارة المنازرات المهنية بجامعة ومرفقها بقائمة اسمية في المرشحين قبل يوم 06 جانفي 2020.

+ السيدات والساسة المندوبيين الجموميين للتربية دراسة مطالب الترشح والتأكيد من استجابة أصحابها إلى الشروط المطلوبة والتأكيد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة ثم توجيهها إلى إدارة المنازرات المهنية بجامعة ومرفقها بقائمة اسمية في المرشحين في أهل أقصاه يوم 10 جانفي 2020.

والسلام

